الأمم المتحدة A/AC.105/C.2/L.286

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 February 2012
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الحادية والخمسون
فيينا، ١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقّت*
تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

مشروع منقَّح لمجموعة استنتاجات الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

ورقة عمل يقدِّمها رئيس الفريق العامل

أولا- مقدّمة

١- استعرض الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية مشروع تقريره بصيغته الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2011/CRP.4، وذلك في الاجتماع الذي عقده أثناء الدورة الخامسة عشرة للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في عام ٢٠١١.

* A/AC.105/C.2/L.285.

الرجاء إعادة الاستعمال

٢- وأجرى الفريق العامل في ذلك الاجتماع استعراضا تفصيليا لمشروع تقريره من خلال تقييم شكل وجدوى اللمحة المجملة عن القوانين الوطنية المتعلقة بالفضاء، الواردة في الفصل الثاني من مشروع التقرير، مع إجراء تحليل واف لمشروع مجموعة الاستنتاجات الوارد في الفصل الرابع، وتحديد عملية وضع تقرير الفريق العامل في صيغته النهائية (انظر المرفق الثالث بالوثيقة A/AC.105/990).

٣- وطلب الفريق العامل من رئيسة الفريق أن تقدِّم إلى الفريق في اجتماعه المقبل، بالتشاور مع الأمانة، مشروع تقرير منقَّحاً في شكل ورقة غرفة اجتماعات لكي يضعها الفريق العامل في صيغتها النهائية وأن تتيح الفصل الرابع المنقَّح، المتعلق بالاستنتاجات، للفريق العامل بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية لكي يعتمده. ومن شأن ذلك أن يمكِّن من مواصلة بحث الفصل الرابع المنقَّح المتعلق بالاستنتاجات، بما في ذلك مناقشة إمكانية وضع توصيات للجنة الفرعية القانونية أو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أو الجمعية العامة (الفقرة ١١ من المرفق الثالث بالوثيقة A/AC.105/990).

٤- وعملاً بطلب الفريق العامل المذكور أعلاه، أعدَّت رئيسة الفريق مشروعا منقَّحا لمجموعة استنتاجات الفريق (انظر الفقرات من ٧ إلى ٢٦ أدناه)، بالإضافة إلى مجموعة عناصر يراد أن تنظر فيها الدول لدى سنِّ تشريعات وطنية بشأن الفضاء (انظر المرفق)، وذلك لكي ينظر فيهما الفريق العامل أثناء الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية، في عام ٢٠١٢.

٥- وتقترح الرئيسة أن يضع الفريق العامل الصيغة النهائية للمشروع المنقَّح لمجموعة الاستنتاجات ويعتمدها أثناء الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية، في عام ٢٠١٢، بغرض إدراجها في التقرير الختامي للفريق.

٦- وتقترح الرئيسة أيضا أن يناقش الفريق العامل ما إذا كان من الممكن تحويل تلك الاستنتاجات إلى مجموعة من التوصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة.

ثانيا- المشروع المنقَّح لاستنتاجات الفريق العامل: ملاحظات عامة

٧- ترد الملاحظات المعروضة أدناه في المشروع المنقَّح لمجموعة الاستنتاجات.

ملاحظات عامة

٨- يؤكِّد الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية على أهمية توافر الوسائل المناسبة لضمان استخدام

الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعلى ضرورة تنفيذ الالتزامات بموجب القانون الدولي والالتزامات التي ترد بصفة خاصة في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي.

٩- يلاحظ الفريق العامل أنه، بالنظر لتزايد مشاركة القطاع الخاص في الأنشطة الفضائية، يلزم اتخاذ إجراءات مناسبة على الصعيد الوطني، ولا سيما عن طريق الإذن بالأنشطة الفضائية غير الحكومية ومراقبتها.

١٠- يحيط الفريق العامل علما بضرورة المحافظة على استدامة استخدام الفضاء الخارجي، بطرائق منها على الخصوص التخفيف من الحطام الفضائي، وضمان أمن الأنشطة الفضائية وتقليص الضرر الذي قد يلحق بالأرض والبيئة الفضائية إلى أدنى حدّ ممكن.

١١- يستذكر الفريق العامل الالتزامات الواردة في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي بتقديم المعلومات، إلى أقصى حد ممكن عمليا، بشأن طبيعة الأنشطة الفضائية، وتنفيذها، ومواقعها، ونتائجها، وبخاصة عن طريق التسجيل.

١٢- يلاحظ الفريق العامل أنَّ ضرورة الاتساق والشفافية فيما يتصل بالإذن بالأنشطة الفضائية ومراقبتها والحاجة إلى وجود نظام عملي لتنظيم مشاركة القطاع الخاص في الأنشطة الفضائية حوافز أخرى لسنّ أطر تنظيمية على المستوى الوطني، ويلاحظ أنَّ بعض الدول تدرج في ذلك الإطار أيضا الأنشطة الفضائية الوطنية ذات الطابع الحكومي أو العمومي.

١٣- يسلِّم الفريق العامل بتباين النهوج التي تتخذها الدول في تناول شتى جوانب الأنشطة الفضائية الوطنية، أي باستخدام قوانين موحَّدة أو توليفة من الصكوك القانونية الوطنية، ويلاحظ أنَّ الدول اعتمدت أطرها القانونية الوطنية وفقاً لاحتياجاتها الخاصة واعتباراتها العملية وأنَّ المتطلبات القانونية الوطنية تتوقّف إلى حدٍّ بعيد على نطاق الأنشطة الفضائية المنفذة وعلى مستوى مشاركة القطاع الخاص فيها.

١٤- يتَّفق الفريق العامل على أنَّ بإمكان الدول النظر، حسب الاقتضاء، في العناصر المذكورة أدناه لدى سنّها للأطر التنظيمية الخاصة بالأنشطة الفضائية الوطنية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للدول المعنيّة.

نطاق التطبيق

١٥- يجوز أن يشمل نطاق الأنشطة الفضائية التي تستهدفها الأطر التنظيمية الوطنية، حسب الاقتضاء، إطلاق الأجسام في الفضاء الخارجي وعودتها منه، وتشغيل موقع إطلاق أو إعادة وتشغيل الأجسام الفضائية والتحكم فيها في المدارات. ويمكن أن تشمل المسائل

الأخرى التي سيُنظر فيها تصميم وصنع المركبات الفضائية، وتطبيق علم وتكنولوجيا الفضاء، وأنشطة الاستكشاف والبحث.

١٦- ينبغي لنطاق التطبيق أن يراعي دور الدولة بوصفها دولة الإطلاق ودولة مسؤولة بموجب معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي وأن يحدّد نطاق الولاية القضائية الوطنية على الأنشطة الفضائية المنفّذة انطلاقاً من الأراضي الوطنية والأنشطة الفضائية التي تنفذ في مواقع أخرى، والتي يشارك فيها مواطنوها، بصفتهم أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، شريطة أن تمتنع تلك الدولة عن فرض شروط مزدوجة وأن تتجنّب فرض أعباء لا لزوم لها على مشغِّلي الأجسام الفضائية إذا كانت دولة أخرى تمارس ولايتها القضائية على تلك الأنشطة.

إصدار الأذون والتراخيص

١٧- ينبغي الإلزام بالحصول على إذن من السلطات الوطنية المختصة من أجل القيام بأنشطة فضائية. ويجوز للدول تطبيق إجراءات منفصلة لإصدار تراخيص للمشغِّلين الذين ينفّذون أنشطة فضائية وأذون لتنفيذ مشاريع وبرامج محدّدة.

١٨- ينبغي لشروط إصدار الأذون أن تكون متّسقة مع الالتزامات الدولية التي تتعهّد بها الدول، لا سيما بموجب معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي وسائر الصكوك ذات الصلة، ويجوز أن يراعَى في ذلك الأمن الوطني للدول ومصالح سياساتها الخارجية المراعاة الواجبة.

١٩- ينبغي تحديد السلطات والإجراءات بوضوح، فضلاً عن شروط منح الأذون وتعديلها وتعليقها وإلغائها، وذلك من أجل ضمان موثوقية الإطار التنظيمي الموضوع وإمكانية التنبّؤ به.

الأمان

٢٠- ينبغي لشروط إصدار الأذون أن تساعد على التحقق من تنفيذ الأنشطة الفضائية بأسلوب آمن مع تقليص المخاطر التي يتعرّض لها الأشخاص أو البيئة أو الملكية إلى أدنى حدّ ممكن، والتأكّد كذلك من أنّ تلك الأنشطة لا تؤدي إلى التشويش على الأنشطة الفضائية الأخرى بما يؤثّر عليها سلبا. ويمكن أن ترتبط تلك الشروط أيضا بالمؤهلات التكنولوجية لطالب الإذن.

٢١- يمكن أن تشمل شروط إصدار الأذون معايير الأمان والمعايير التقنية المتطابقة مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، وبصفة خاصة مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

مواصلة الإشراف على أنشطة الكيانات غير الحكومية

٢٢- ينبغي اتخاذ إجراءات مناسبة تضمن الإشراف على الأنشطة الفضائية المأذون بها ورصدها بشكل متواصل، بتطبيق نظام للتفتيش الموقعي أو فرض شرط أعم بالإبلاغ مثلاً. ويمكن لآليات الإنفاذ أن تتضمن تدابير إدارية أو نظاما جزائيا، حسب الاقتضاء.

التسجيل

٢٣- ينبغي الاحتفاظ بسجل وطني للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لدى السلطة الوطنية المختصة. وينبغي أن يطلب من المشغِّلين تقديم المعلومات إلى تلك السلطة بغية تمكين الدولة من تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة طبقا لأحكام الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وقرار الجمعية العامة ١٧٢١ (د-١٦) باء، وقرارها ١٠١/٦٢.

٢٤- يمكن أن يُطلب أيضا من مشغِّلي الأجسام الفضائية تقديم معلومات عن أيِّ تغيير في الخصائص الرئيسية للأجسام الفضائية، وبصفة خاصة الأجسام التي توقّفت عن العمل.

المسؤولية والتأمين

٢٥- يمكن للدول أن تنظر في سبل الانتصاف من المشغِّلين عندما تقع على عاتقهم مسؤولية دولية. وبغية ضمان تغطية مناسبة لمطالبات تعويض الضرر، يمكن للدولة أن تضع شروطا للتأمين وإجراءات للتعويض، حسب الاقتضاء.

نقل ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في المدارات أو نقل السيطرة عليها

٢٦- ينبغي ضمان الإشراف المتواصل على الأنشطة الفضائية غير الحكومية في حالة نقل ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في المدارات أو نقل السيطرة عليها. ويجوز النص في الأنظمة الوطنية على شروط إصدار الأذون أو واجبات الإبلاغ بتغيّر الوضع التشغيلي للأجسام الفضائية.

المرفق

التشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء: الفئات التنظيمية – مجموعة العناصر التي على الدول مراعاتها عند سنِّ تشريعات وطنية متعلقة بالفضاء

الفئة التنظيمية	أمثلة في هذا الصدد على معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وغيرها من القرارات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الجمعية العامة	العناصر
نطاق التطبيق	جزئيا، المادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى	الأنشطة (الاختصاص الموضوعي)؛ الاختصاص (الاختصاص الإقليمي/الشخصي)
إصدار الأذون والتراخيص	المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي؛ قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٩	إجراء إصدار التراخيص؛ تغيّر الوضع: تعديل الترخيص أو تعليقه أو إلغاؤه؛ شروط منح التراخيص؛ الصلة بالفئات المعنية الأخرى؛ التسجيل، المسؤولية، الأمان
الأمان	المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي؛ المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	تفادي التشويش على الأنشطة المضطلع بها في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بما يؤثر عليها سلبا، حسب ما تنص عليه المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي؛ متطلبات التصميم والمتطلبات التقنية؛ تقييم مدى الأمان وتحليل المخاطر؛ تدابير مواجهة الطوارئ
مواصلة الإشراف على أنشطة الكيانات غير الحكومية	المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي	الآليات الخاصة بدور وكفاءات سلطات الإشراف (أثناء التشغيل الاعتيادي وفي حالة الحوادث)
التسجيل	المادتان الثامنة والحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي؛ المادتان الثانية والرابعة من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛ قرارا الجمعية العامة ١٧٢١ (د-١٦) باء، و١٠١/٦٢	وضع سجل مناسب على المستوى الوطني؛ الإلزام بتقديم المعلومات إلى السلطة المختصة؛ تقديم البيانات إلى الأمم المتحدة
المسؤولية والتأمين	المادتان السادسة والسابعة من معاهدة الفضاء الخارجي؛ المادتان الثانية والثالثة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية	الإلزام بالتأمين والمسؤولية المالية؛ مبلغ التغطية بالتأمين (المتطلبات الدنيا)؛ تعويضات الدول
نقل ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في المدارات أو نقل السيطرة عليها	المواد السادسة والسابعة والثامنة من اتفاقية الفضاء الخارجي؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية؛ قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٢	المتطلبات الكافية لنقل السواتل